

اليوم: الخميس
التاريخ: ٦ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٧ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

ما حكم الصلاة خلف المبتدع المصر على بدعته؟

الجواب:

تجوز الصلاة خلف المبتدع إذا كانت بدعته لا تخرجه عن الإسلام وكان لا يخل بشروط الصلاة وأركانها وهذا مذهب الحنفية والشافعية ودليله ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم). ولعدم وجود دليل يمنع من الصلاة خلفه وقد جاء عن بعض الصحابة أنه صلى خلف أمراء وصفوا بالظلم، فدل ذلك على السعة في هذا الأمر والأفضل الصلاة خلف غير المبتدع ولو بعدت المسافة إلى مسجده تحقيراً لصاحب البدعة وآمناً من حصول الخلل في الصلاة وخروجاً من الخلاف.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبو مالك توفيق البعداني